القرار عدد 109
الصادر بتاريخ 19 يناير 2011
في الملف عدد 2010/6/6/9038

انتزاع عقار من حيازة الغير

– الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – طبيعته القانونية.

بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تبعا لإدانة المتهم من أجل جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قد أتى استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ولا يعد تدبيرا وقائيا أمرت به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها، ومن ثمة فإن محكمة الطعن التي قضت به بناء على استئناف المطالب بالحق المدني تكون قد قصرت نظرها في مقتضيات الدعوى المدنية دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها بالاستئناف.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني:

"يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة."

(من المادة 106 من قانون المسطرة الجنائية).

"يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سوى قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي".

(المادة 410 من نفس القانون).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين عبد الكريم (ا) بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ بتاريخ 2010/3/29 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 10/3/23 عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية ذات العدد: 09/1828 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير للمطالب بالحق المدني محمد (ا) تعويضا مدنيا قدره: 2000 درهم مع تعديله بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله الصائر مع الغير مجبرا في الأدنى.

إن الـمجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لعريضة النقض المشتركة المدلى بها من قبل الطاعنة بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بمراجعة وثائق الملف سواء القرار المطعون فيه وكذا محضر آخر جلسة المتمم له يتضح أن المحكمة لم تعط الكلمة الأخيرة للعارض فجاء تبعا لذلك قرارها خارقا لمبدأ قانوني مما يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

حيث إن إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية الإلزامية في الجنح، فضلا على أن المشرع لم يرتب أي جزاء عند الإخلال بها عملا بما توجبه المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة قضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه التي تعتبر من صميم الدعوى العمومية (عملا بالمادة 106 من قانون المسطرة الجنائية) التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها بالاستئناف سواء من

طرف النيابة العامة أو من طرف العارض خارقة بذلك مقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية الأمر الذي يقتضي التصريح بنقض وإبطال قرارها.

حيث إن الطبيعة القانونية لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في نازلة الحال تدخل ضمن التعويضات المدنية وليس كتدبير وقائي أمرت به المحكمة تلقائيا، طالما أن المتضرر كمطالب بالحق المدني هو من طالب به بصفة قانونية، وعليه فإن المحكمة وفي هذا الإطار، لما قضت به للمطلوب في النقض (المطالب بالحق المدني) بناء على طلبه بهذا الخصوص الذي تقدم به أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية تكون قد حصرت نظرها في مقتضيات الدعوى المدنية فقط محترمة بذلك المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية ودون أن تكون قد قضت به في إطار المادة 106 من قانون المسطرة الجنائية، كما ورد بالوسيلة التي تبقى تبعا لذلك غير مرتكزة على أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن العارض أكد للمحكمة بأن والده هو من كان يتصرف في موضوع النزاع بموجب عقد رهن منذ سنة 1997، إلا أنها لم تعر هذا التصريح أي اهتمام واعتمدت فيما قضت به من إدانة على شهادة شاهد بالرغم من درجة القرابة التي تربطه بالطرف المدني من غير أن تبرز عنصر الخلسة والتدليس خارقة بذلك مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وهو ما يبرر نقض قرارها.

حيث إن ما ورد بالوسيلة يناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها بالاستئناف من طرف كل من النيابة العامة والطاعن مما يجعلها غير مقبولة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي – **المقرر**: السيدة نعيمة بنفلاح.